

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية البليدة

مركز العباط محافظة الجيزة والمشهرة برقم (١٥٦) بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨١ والمنشور عنها

فى الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥٨) بتاريخ ٧/٧/١٩٨١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية ،

وذلك بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٨/٢٠٠٤